وزارة الخارجيـــة والتـــعاون الدولـــي
Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الـشركات العسكرية والأمنية الخاصة

كلمة دولة ليبيا
يلقيها سعادة السفير والمندوب الدائم
السيد تميم مصطفى بعيو
2021/4/27

السيد الرئيس،
سعادة السفراء،
السادة الخبراء الموقرين

في البداية اهنئ سعادة سفير جمهورية جنوب افريقيا بمناسبة توليه مقام رئيس ومقرر فريق العمل الحكومي. كما اشكر السكرتارية على ترتيب هذا الاجتماع الهام في ظل الظروف الاستثنائية.

لعله لم يعد خاف على أحد تطور نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وحجم الاعمال التي يؤدونها في اماكن كثيرة من العالم، وكذلك استعانة الدول والمنظمات بها في توفير الحماية، غير أنه من دواعي القلق ان أصبح نشاط هذه الشركات الخاصة لا يقتصر على مجرد تقديم الخدمات الأمنية والتدريب، بل تطور وتحور بحيث أصبحت هذه الشركات الأمنية والعسكرية تشارك في النزاعات والصراعات المسلحة الداخلية والإقليمية.

وإذ نسترشد بالمبادئ التي وضعتها وثيقة مونترو والتي يمكن الاعتماد عليها عند الشروع في وضع إطار قانوني ينظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فانه ينبغي التأكيد على إن الإطار القانوني الدولي الحالي لا يسعف في تغطية كافة الجوانب القانونية التي يثيرها استخدام الشركات الأمنية والعسكرية ومشاركتها المباشرة في النزاعات المسلحة.

إننا نؤكد على أهمية ان يتناول أي إطار قانوني مستقبلي تحديد المفاهيم والمصطلحات بشكل منضبط بحيث تتم التفرقة بين الشركات الأمنية التي تقدم خدمات امنية اعتيادية، وتلك التي تعد شركات عسكرية لديها ترسانات عسكرية توازي الجيوش النظامية، بل وتفوت بعض الدول في بعض الأحيان. كما نشدد على أن أي إطار قانوني دولي ينظم عمل هذه الشركات يجب ان يكون متوافقا وقواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، وحقوق الانسان، وأن يضمن المسؤولية عن أي انتهاكات لقواعد هذه

القوانين، بما في ذلك مسؤولية الدول المتعاقدة والممولة، والدول المسجلة والمانحة الرخص التجارية، ومسؤولي وموظفي الشركات العسكرية والأمنية.

ومن تجربتنا المريرة في هذا الجانب والدروس المستفادة منها، نود الإشارة للنقاط التالية؛

1. أن يكون عمل هذه الشركات الخاصة في الدول المضيفة بموافقة وعن طريق الحكومة الشرعية والمعترف بها من الأمم المتحدة فقط، وإلا قد تكون هذه الشركات أداة قرصنة حديثة تمارس زعزعة الاستقرار.
2. أن تلتزم هذه الشركات بنصوص الاتفاق الذي تبرمه مع السلطة الشرعية في الدولة المضيفة ويتماشى مع القوانين الوطنية.
3. ألا تمارس هذه الشركات استقطاب عناصر أمنية أو مقاتلين غير مؤهلين (عمالة يومية) لغرض تحقيق مآرب استراتيجية، أو عسكرية، أو سياسية على حساب الدولة المضيفة.
4. أن تلتزم هذه الشركات ومن يرعاها بتحمل مسؤولية تسجيل وتوثيق كافة أنواع الأسلحة ومصادرها، ومسؤولية الحفاظ عليها وعدم تداولها خارج الاتفاقية، وجمع كل السلاح الذي تستخدمه في المهام التي وُكلت إليها من حكومة الدولة المضيفة عند انتهاء مهامها، وتسجيل إخراجه من البلاد أو تسليمه للسلطة الشرعية من مبداء أن الدولة هي من يحتكر استعمال السلاح والقوة.

السيد الرئيس،

لقد عانت بلادي ولازالت وبشكل كبير من الآثار السلبية لنشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وأشير الى ما ألحقه نشاط هذه الشركات من خسائر بالمدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم، وكذلك إلحاق أضرار جسيمة في البنية التحتية للدولة وبالمنشآت المدنية وهو ما يعد انتهاكا صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن التجربة القاسية التي عاشتها بلادي والتي لا زلنا نعاني من تداعيتها، تُظهر وبجلاء الحاجة إلى وجود إطار قانوني دولي ينظم عمل الشركات الأمنية والعسكرية، ويضمن حق الدول في حماية أمنها واستقرارها، ويضمن المساءلة والمحاسبة لأي انتهاكات ضد حقوق الانسان أو قواعد القانون الدولي العام الذي يُحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويوجب احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، كما يضمن المساءلة الجنائية عن هذه الانتهاكات.

كذلك أظهر الواقع الذي عاشته بلادي الدور السلبي الذي يمكن أن تلعبه هذه الشركات في تشجيع وتسهيل الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولاسيما تجارة الأسلحة، وتجارة البشر، وزعزعة أمن واستقرار الدول المجاورة.

وفي الختام فإنني أود الإشارة إلى ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الأمن عند تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 2570 والذي نص على انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من ليبيا دون تأخير لدعم استقرارها وامنها وسيادتها وامن المنطقة كافة والذي تدعمه بلادي.

شكراً السيد الرئيس